٤٩٣

فيما ان يكون المحرم اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف
الخلف وترك المنطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما وليس ان
يكون النزع بعد التطيب وليس ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا
وردا للاتباع رواه الشيخان ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض
وليس كونهما جديدين ولا مغسولين قال الاذرعي والاحوط ان
يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي
غسل حص البحار احتياطا وهذا اولى به وقضية تعليله ان غير المقصور
كذلك اي اذا اتوهمت نجاسته لاسطلتا لانه بدعة كما في المجموع ويكره
كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة سوا في ذلك كله او بعضه وان قل
فيما يظهر الا لمزعفر فيحرم على الرجل كما مر وانما كره المصبوغ هنا خلافا
لما قالوه لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه
يؤخذ انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردي
في تقييده بما صبغ بعد النسج وان بعده الروياني وليس لبس نعلين
لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين وليس ان يصلي للاحرام
قبله ركعتين لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي
الحليفة ركعتين ثم احرم وحرما في وقت الكراهة في غير حرم
مكة وتعني عنهما فريضة او نافلة كالتحية وما نظر به في المجموع من
كونها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي
وغيره بانه انما يتم اذا اثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الاحرام
خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام
اثر صلاة ويندب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص
وان يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتها
بين الذكر وغيره ثم الافضل ان يحرم الشخص ان كان راكبا اذا انبعثت
اي استوت به راحلته اي دابته قايمة الى طريق مكة او يحرم اذا
توجه لطريقه حال كونه ماشيا للاتباع في الاول وقياسا عليه في

الثاني

الثاني روي مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا
ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة حالسا للاتباع
ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها ثم يستحب للامام ان
يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه
مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن قاله
الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي كلام غيره ينازعه وقال
في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل ويستحب للمحرم اكثار
التلبية ولو حايضا وجنبا للاتباع ولانها شعار النسك ورفع صوته
اي الذكر بها رفعا لا يضر بنفسه في دوام احرام هو متعلق باكثار
ورفع اي ما دام محرما في جميع احواله لما صح اتاني جبريل فامرني ان
امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بها في ابتدا
الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمراة ومثلها الخنثى تسمع نفسها
فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم اذانها
للامر بالاصغا اليه كما مر وهنا كل احد مشتغل بتلبية نفسه عن
تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قاري او نايم او مصل سوا المسجد
وغيره في ذلك فيما يظهر ويسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه
حال التلبية كما في صحيح ابن حبان وخاصة هو اسم فاعل مخوص
بالتا بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا
لان الخاصة تطلق على خيار الشيء يقال خاصة الامير اي خياره
جماعته وليس فيه كبير امر هنا بخلاف المخصوص اذ يفيد تاكيد
الطلب وهو لا يليق بالمقام اي يتاكد عند تغاير الاحوال من زيادة
على المحرر كركوب وصعود وهبوط بفتح اولها اسم مكان الفعل
منها وبضم مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع واختلاط رفقة
او غيرهم اي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند
نوم او يقظة واقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال شمس ويكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)